الباب الأول

الحـــج

قال الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ (١) مُبارَكاً وَهُدًى لِلعالَمِينَ. فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً . وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ » .

---

(١) « ببكة » أى بمكة .

تعريفه

هو قصد مكة ، لأداء عبادة الطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التى علمت من الدين بالضرورة .

فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام .

والمختار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة لأنه نزل فيها قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .

وهذا مبنى على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .

ويؤيد هذا قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعى : « وأقيموا » رواه الطبراني بسند صحيح .

ورجح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع ، أو عشر .

فضله

رغب الشارع فى أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد فى ذلك :

ما جاء فى أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى الأعمال أفضل ، قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم جهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » .

والحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم .

وقال الحسن : أن يرجع زاهداً فى الدنيا ، راغباً فى الآخرة .
وروى مرفوعاً – بسند حسن – أن بره إطعام الطعام ، ولين الكلام .

ما جاء فى أنه جهاد :

١ – عن الحسن بن على رضى الله عنهما : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى جبان ، وإنى ضعيف ، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » رواه عبد الرازق ، والطبراني . ورواته ثقات .

٢ – وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « جهاد الكبير والضعيف ، والمرأة : الحج » رواه النسائى بإسناد حسن .

ما جاء فى أنه يمحق الذنوب :

١ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[١] رواه البخارى ومسلم .

٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا[٢] بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث[٣] الحديد ، والذهب ، والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائى ، والترمذى وصححه .

---

(١) « يرفث » يجامع . « يفسق » يعصى . « كيوم ولدته أمه » أى بلا ذنب .
(٢) « تابعوا » أى والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر ، بحيث يظهر الاهتمام بهما .
(٣) « خبث » : وسخ « الكير » الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

ما جاء فى أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجاج ، والعمار ، وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه النسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحهما ، ولفظهما : وفد الله ثلاثة : الحجاج ، والمعتمر ، والغازى .

ما جاء فى أن الحج ثوابه الجنة :

١ – روى البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

٢ – وروى ابن جريج – بإسناد حسن – عن جابر رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يؤم[1] هذا البيت من حاج أو معتمر ، كان مضموناً على الله ، إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده ، رده بأجر وغنيمة » .

فضل النفقة فى الحج

عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبرانى ، والبيهقى ، وإسناده حسن .

---

(١) « يؤم » أى يقصد .

الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء : على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة – إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر – وما زاد فهو تطوع .

فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يأيها الناس : إن الله كتب[1] عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . ثم قال – صلى الله عليه وسلم – « لو قلت : نعم ، لـوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . رواه البخارى ، ومسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « يأيها الناس كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا . الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وصححهُ .

---

(١) « كتب » أى فرض .

وجوبه على الفور أو التراخى

ذهب الشافعى ، والثورى ، والأوزاعى ومحمد بن الحسن : إلى أن الحج واجب على التراخى ، فيؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى سنة عشر ، ، وكان معه زوجاته وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخره صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة فى العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد وبعض أصحاب الشافعى وأبو يوسف : إلى أن الحج واجب على الفور .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة وتكون الحاجة » رواه أحمد ، والبيهقى ، والطحاوى ، وابن ماجه .

وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « تعجلوا الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقى ، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة .

وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به ، متى استطاع المكلف أداءه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء : على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية :

١ – الإسلام .

٢ – البلوغ .

٣ – العقل .

٤ – الحرية .

٥ – الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج . وذلك أن الإسلام ، و البلوغ ، والعقل ، شرط التكليف ، فى أية عبادة من العبادات .

وفى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » .

والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضى وقتاً .

وأمَّا الاستطاعة ، فلقول الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا[1] » .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطاعة التى هى شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ – أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لايرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه – إن كان له مال ،

(١) أى فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلا .

وسيأتى بيان ذلك فى « مبحث الحج عن الغير » .

٢ – أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله . فلو خاف على نفسه ، من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا .

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ فى الطريق ، ، من المكس والكوشان[1] هل يعد عذراً مسقطاً للحاج أولا ؟

ذهب الشافعى وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ . وعند المالكية : لا يعد عذراً ، إلا إذا أجحف بصاحبه أو تكرر أخذه .

٣ ، ٤ – أن يكون مالكاً للزاد والراحلة .

والمعتبر فى الزاد : أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفى ما يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ، من مطعم ، وملبس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة[2] حتى يؤدى الفريضة ويعود .

والمعتبر فى الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو . . وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة .

فأما القريب الذى يمكنه المشى ، فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقه ، لأنها مسافة قريبة ، يمكنه المشى إليها .

وقد جاء فى بعض روايات الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسر السبيل بالزاد والراحلة .

---

(١) الرسوم .

(٢) لاتباع الثياب التى يلبسها ، ولا المتاع الذى يحتاجه ، ولا الدار التى يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه ، من أجل الحج .

فعن أنس رضى الله عنه ، قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل[1] ؟ قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطنى وصححه .

وقال الحافظ : والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً ، وفى إسناده ضعف .

وقال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ، والصحيح رواية الحسن المرسلة ، وعن على رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ملك زاداً وراحلة ، تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » . وذلك أن الله تعالى يقول « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا » رواه الترمذى ، وفى إسناده « هلال » بن عبد الله ، وهو مجهول ، و « الحارث » وكذبه الشعبى وغيره .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج ، الزاد والراحلة ، لمن نأت داره ، فمن لم يجد زاداً ولا راحلة فلا حج عليه .

وفى المهذب : وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه ، لم يلزمه ، حالا كان الدين أو مؤجلا ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخى ، فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين .

قال : وإن احتاج إليه لمسكن لابد من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وإن احتاج إلى النكاح – وهو يخاف العنت . قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور .

---

(١) أى ما معنى (السبيل) المذكور فى الآية .

وإن احتاج إليه فى بضاعة يتجر فيها ، ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن سريج : لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم .

وفى المغنى : إن كان دين على ملىء [١] باذل له [٢] يكفيه للحج لزمه ، لأنه قادر ، وإن كان على معسر ، أو تعذر استيفاؤه لم يلزمه . .

وعند الشافعية : أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن عليه فى قبول ذلك منة ، وفى تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ، لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه .

وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان الباذل قريباً ، أو أجنبياً ، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالا .

ألا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج كالحبس ، والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

حج الصبى

لا يجب عليه الحج ، لكنه إذا حج صح منه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث [٣] فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه الطبرانى بسند صحيح .

---

(١) « ملىء » موسر .

(٢) « باذل له » غير مماطل فيه .

(٣) « الحنث » الإثم : أى أن يكتب عليه إثم .

وقد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . . أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيًا . فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم[١] ولك أجر[٢] » . . وعن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم – رواه أحمد وابن ماجه

ثم إن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج وإلا أحرم عنه وليه[٣] ولبى عنه وطاف به وسعى ، ووقف به بعرفة ، ورمى عنه .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجزاه عن حجة الإسلام .

وقال مالك ، وابن المنذر : لا يجزئه ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً فلا ينقلب فرضاً .

---

(١) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته . وهو مروى عن عمر .

(٢) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .

(٣) قال النووي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية .

حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التى تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم[1] .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال : انطلق فحج[2] مع امرأتك » رواه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم النخعى : إني لم أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لى ذو محرم . فكتب إليها : إنك ممن لم يجعل الله له سبيلا .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والنخعى ، والحسن ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفى قول : تكفى امرأة واحدة ثقة وفى قول – نقله الكرابيسى وصححه

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح ، أم الموطوءة ، بشبهة وبنتها ، وبحرمتها ، الملاعنة .

(٢) هذا الأمر للندب ، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره ، لما فى الحج من المشقة ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع لنفسه ، ليحصل غيره ما يجب عليه .

فى المهذب – تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة .

وفى سبل السلام : وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم .

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج – إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً ، بما رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة[1] ؟ قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضاً : بأن نساء النبى صلى الله عليه وسلم حججن بعد أن أذن لهن عمر فى آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف .

وكان عثمان ينادى : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن وهن فى الهودج على الإبل .

وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوج ، أو محرم ، صح حجها . وفى سبل السلام قال ابن تيمية : « إنه يصح الحج من المرأة لغير محرم ، ومن غير المستطيع .

وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج ، لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير . والمعضوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا

---

(١) « الحيرة » قرية قريبة من الكوفة .

(٢) « الظعينة » أى الهودج فيه امرأة أم لا .

تكلفوا شهود المشاهـد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن فى ذلك ، كالذى يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسىء فى ذلك ، كالذى يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .

وإنما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت فهى فى الطريق ، لا فى نفس المقصود » .

وفى المغنى : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً .

استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلى أول الوقت ، وليس له منعها ، ويلحق به الحج المنذور ، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام .

وأما حج التطوع فله منعها منه لما رواه الـدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فى امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها فى الحج – قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه . . فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخارى .

وفى الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعى ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فالله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى .

أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى حج من الثلث .

الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض ، أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه ، لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الترمذى أيضاً : « وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت .

وبه يقول الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحى إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعى[1] .

وفى الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

---

(١) وهذا قول أحمد والأحناف .

إذا عوفى المعضوب[١]

إذا عوفى المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لئلا تفضى إلى إيجاب حجتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور : لا يجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حزم الرأى الأول ، فقال إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عمن لا يستطيع الحج ، راكباً ، ولا ماشياً وأخبر أن دين الله يقضى عنه ، فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه ، وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص ههنا أصلا بعودته .

ولو كان ذلك عائداً لبين عليه الصلاة والسلام ذلك ، إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب .

فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه .

شروط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره ، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه . لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : « فحج

---

(١) المعضوب : الزمن (المريض) الذى لا حراك له .

عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن ماجه . قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه .

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ، ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزئ عنهما .

وأفتى ابن عمر ، وعطاء . بأنه يبدأ بفريضةالحج، ثم يفى بنذره .

الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبى أوفى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال : لا – رواه البيهقى .

الحج من مال الحرام

ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً ، ويأثم عند الأكثر من العلماء . وقال الإمام أحمد : لا يجزئ وهو الأصح ، لما جاء فى الحديث الصحيح « أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وروى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة[1] ووضع رجله فى الغرز [2]

---

(١) طيبة : حلال .

(٢) الغرز : ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب .

فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك[١] زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور[٢] . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور[٣] غير مأجور »

قال المنذرى : رواه الطبراني فى الأوسط ، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلا مختصراً

أيهما أفضل فى الحج : الركوب ، أم المشى ؟

قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحجاج ، أيهما أفضل ؟ .

فقال الجمهور : الركوب أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال . ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . روى البخارى عن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى[٤] بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .

---

(١) لبيك : أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة .

(٢) مبرور : مقبول ، لا يخالطه وزر .

(٣) مأزور : جالب للوزر والإثم .

(٤) يهادى : يعتمد عليهما فى المشى .

التكسب والمكارى فى الحج

لا بأس للحاج أن يتاجر ، ويؤجر ، ويتكسب ، وهو يؤدى أعمال الحج والعمرة .

وقال ابن عباس : إن الناس فى أول الحج[١] كانوا يتبايعون بـ « منى » و « عرفة » وسوق « ذى المجاز[٢] » ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم .

فأنزل الله تعالى : « ليس عليكم جناح[٣] أن تبتغوا فضلا من ربكم » فى مواسم الحج ، رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائى .

وعن ابن عباس أيضاً ، فى قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » قال : كانوا لا يتجرون بـ « منى » فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من « عرفات » — رواه أبو داود .

وعن أبى أمامة التيمى : أنه قال لابن عمر : إنى رجل أكرى[٤] فى هذا الوجه وأن ناساً يقولون لى : إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم ، وتلبى ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمى الجمار ؟ قال : قلت . بلى ، قال : فإن لك حجًّا جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية :

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فأرسل إليه وقرأ عليه

---

(١) أى فى الإسلام .

(٢) « ذو المجاز » موضع بجوار عرفة .

(٣) أى لا إثم عليكم فى أن تبتغوا فضلا من ربكم على سفركم متأدية ما افترضه الله عليكم من الحج فلا جناح فى التجارة رخصة ، والأفضل تركها .

(٤) « أكرى » : أى أؤجر الرواحل للركوب .

هذه الآية . وقال : لك حج ، رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور . وقال الحافظ المنذرى أبو أمامة لا يعرف اسمه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا سأله فقال : أوجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألى أجر ؟ قال ابن عباس : نعم . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » رواه البيهقى والدارقطنى .

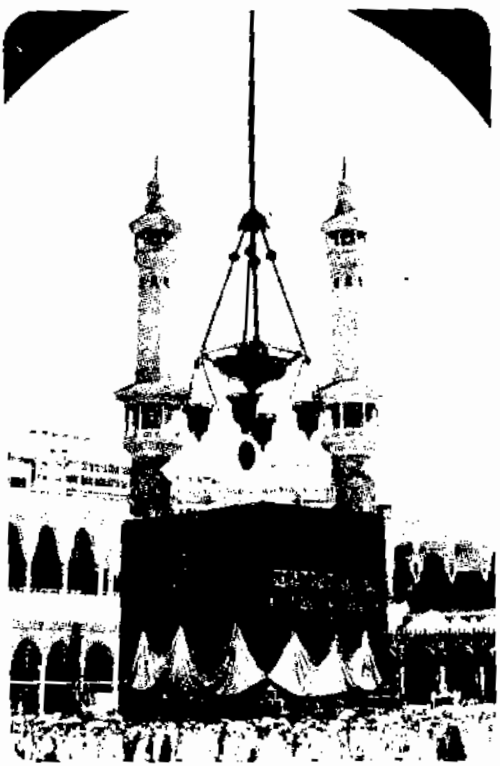

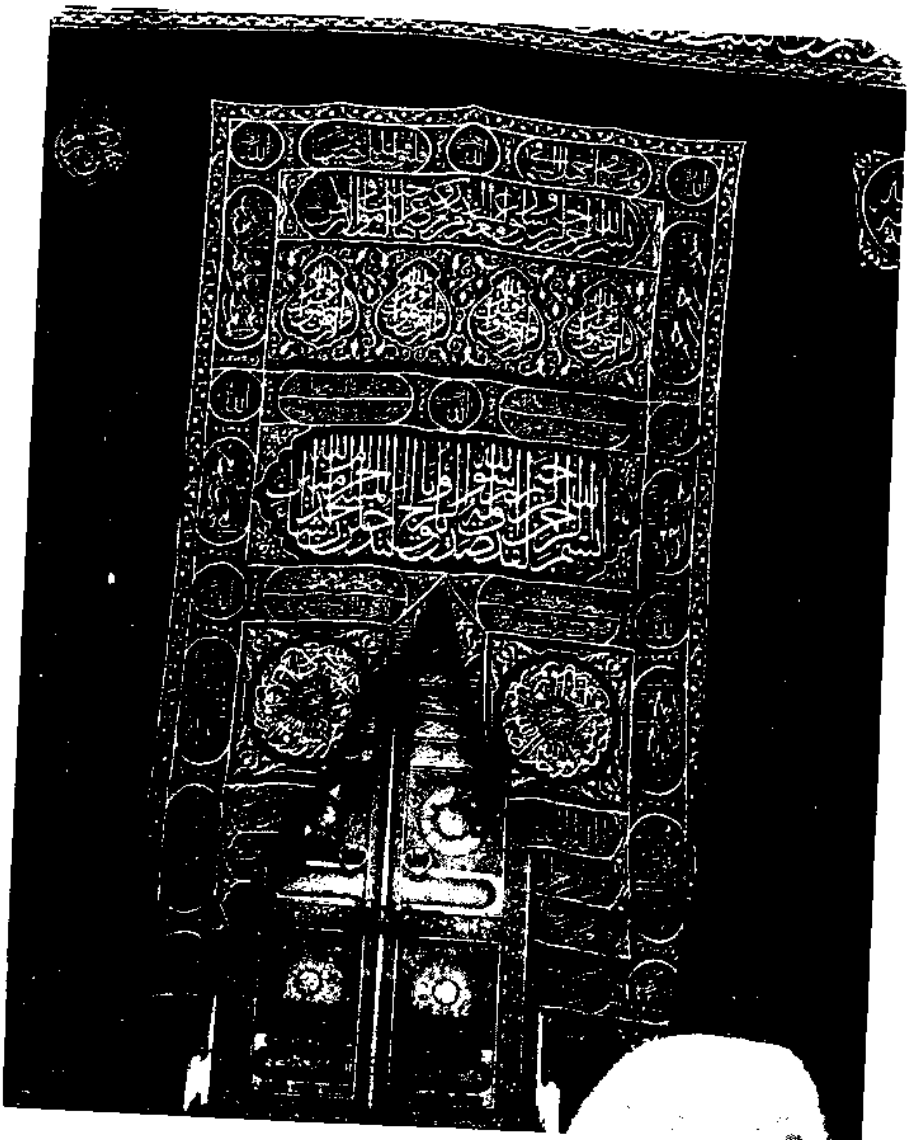

أستار الكعبة